

## دعوى

القرار رقم (VSR-2021-211) |

الصادر في الدعوى رقم (V-34215-2021) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد- فوات المدة النظامية - دين الضريبة المتعلق بالإقرار الضريبي.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الغرامات المفروضة عن الفترة الضريبية الخاصة بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م - أجابت الهيئة بأنه بفوات المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. مع الإحاطة بأنه تمت معالجة الغرامة لهذه الفترة «سبتمبر ٢٠١٨م» بشكل جزئي، بمبلغ وقدره (٢٢,١٣٨,٤٠) ريال، وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٣٠٣ والصادر بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٧ هـ القاضي بالإعفاء من الغرامات شريطة سداد أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الضريبي وكذلك باقي الغرامات- ثبت للدائرة أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعى عليها الدائرة بمذكرة جوابية رقم (١) تفيد إلغاء الغرامة على المدعي عن الفترة الضريبية محل الدعوى بموجب المبادرة الوزارية رقم ٢٣٠٣ الصادرة بتاريخ ١٤٤٢/٦/٧ هـ- مؤدى ذلك: الحكم بانتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- مبدأ قضائي: الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٩/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢١-٣٤٢١٥-٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة مصنع... سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن الغرامات المفروضة عن الفترة الضريبية الخاصة بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، ويطلب إلغاؤها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...» وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م، وتاريخ تظلم المدعى أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢١/٠١/١٢م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. مع إحاطة لجنتكم الموقرة بأنه تمت معالجة الغرامة لهذه الفترة «سبتمبر ٢٠١٨م» بشكل جزئي، بمبلغ وقدره (٢٢,١٣٨,٤٠) ريال، وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم ٢٣٠٣ والصادر بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٧ هـ القاضي بالإعفاء من الغرامات شريطة سداد أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الضريبي. وفيما يخص باقي الغرامات نفيد اللجنة بأنه قد سبق إلغاء جميع الغرامات للفترات المذكورة آنفاً، بموجب القرار الوزاري رقم ٢٣٠٣ والصادر بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٧ هـ القاضي بالإعفاء من الغرامات شريطة سداد أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الضريبي. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول طلب المدعى من الناحية الشكلية فيما يخص الفقرة أولاً. والحكم بانقضاء الدعوى؛ لانتفاء سبب نشوء النزاع فيما يخص الفقرة ثانياً.»

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٩/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم ٢٦٠٤٠ وتاريخ: ٢٠٢١/٠٤/٢١ هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبين عدم حضور المدعى أو من يمثله برغم من ثبوت تبليغه نظاماً، وحضر/ ذو هوية وطنية رقم (...). (الجنسية) بصفته ممثلاً للمدعى عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفويض رقم (...)

وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤ هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وفي هذه الجلسة زود ممثل المدعى عليها الدائرة بمذكرة جوابية رقم ١ تفيد إلغاء الغرامة على المدعي عن الفترة الضريبية محل الدعوى بموجب المبادرة الوزارية رقم ٢٣٠٣ الصادرة بتاريخ ١٤٤٢/٦/٧ هـ ويطلب انقضاء الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعى عليها الدائرة بمذكرة جوابية رقم (١) تفيد إلغاء الغرامة على المدعي عن الفترة الضريبية محل الدعوى بموجب المبادرة الوزارية رقم ٢٣٠٣ الصادرة بتاريخ ١٤٤٢/٦/٧ هـ ويطلب انقضاء الدعوى.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- انتهاء الخصومة بموجب إقرار ممثل المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة السادسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.